ADVANCE SOCIAL SCIENCE ARCHIVE JOURNAL
Available Online: https://assajournal.com
Vol. 5 No. 02 Apr-Jun 2026.Page#.2753-2764
Print ISSN: 3006-2497 Online ISSN: 3006-2500
Platform & Workflow by: Open Journal Systems

The Human Right to Self-Defense: An Islamic Legal Perspective

حق الإنسان في الدفاع عن النفس" رؤية شرعية

Dr·Abdul Wahab Jan
Assistant Professor, Department of Aqeedah and Philosophy, Faculty of Usul al-Din, International Islamic University, Islamabad
abdulwahab.jan@iiu.edu.pk
Ms. Zainab Falak
Researcher and Incharge visa section at the Embassy of the United Arab Emirates, Islamabad Pakistan

Abstract
Islamic Shariah recognizes and safeguards a wide range of fundamental rights and freedoms, some of which have not been explicitly addressed by international human rights law or by international conventions concerning civil, political, economic, social, and cultural rights. Among these are the rights of orphans, inheritance rights, and the individual's right to self-defense. This study focuses on the latter, as Islamic law accords significant importance to the right of an individual to defend oneself or others against any imminent and unlawful danger. It also affirms the right to protect one's own honor and the honor of others, as well as the right to safeguard one's own property or that of others from unlawful aggression by employing only the necessary force required to repel such aggression.In Islamic jurisprudence, lawful self-defense is broadly classified into two categories: (1) private lawful defense, commonly referred to as *repelling an aggressor (dafʿ al-ṣāʾil)*, and **(2) public lawful defense**, embodied in the principle of *enjoining good and forbidding evil (al-amr bi al-maʿrūf wa al-nahy ʿan al-munkar)*. This paper examines both categories from the perspective of Islamic law, highlighting their legal foundations, scope, and objectives in preserving life, honor, and property.

Keywords: Islamic Shariah, Human Rights, Self-Defense, Repelling an Aggressor, Enjoining Good and Forbidding Evil, Protection of Life, Property Rights, Honor

ملخص :

هناك مجموعة من الحقوق والحريات نصت على الشريعة الإسلامية الغراء بينما أغفلتها عنها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات الدولية لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأهم ذلك الحقوق منها حقوق اليتامى وحقوق الإنسان في الميراث وحق الإنسان في الدفاع عن النفس، فدراستي المتواضعة ستكون على مؤخر الذكر؛ لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي خطر محقق أو نفس الغير وحقه في حماية عرضه وعرض الغير وكذا حقه في حماية ماله أو مال الغير من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لرد الاعتداء.

والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية على نوعين:

1- دفاع شرعي خاص: ويسمى اصطلاحا بدفع الصائل.

2- دفاع شرعي عام: ويسمى اصطلاحا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نتاول في بحثنا هذا على النوعين معا.

أولا: الدفاع الشرعي الخاص أو دفع الصائل

تعريف الدفاع الشرعي:

يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه (رد الاعتداء غير المشروع الموجه إلى النفس أو العرض أو المال)

والدفاع بهذا المعنى واسع فهو يصدق على رد الاعتداء بصفة مطلقة وأيا كان مصدره طالما أنه اعتداء غير مشروع.[1]

والدفاع الشرعي بمعناه الخاص أو دفع الصائل كما يسميه هو (رد لاعتداء غير مشروع وكذلك الحال بالنسبة للدفاع الشرعي بمعناه العالم (أو دفع المنكر) إذ هو درء لاعتداء من نوع معين.

وقد درج فقهاء الشريعة الإسلامية على استعمال عبارة (دفع الصائل) للدلالة على معنى رد الاعتداء الذي يوشك أن يقع على نفس الإنسان أو عرض أو ماله ولذلك فقد سمي بعض الكتاب[2] (دفع الصائل بالدفاع الشرعي الخاص) لأن الاعتداء فيه يتعلق بفرد معين وذلك تمييزا عن الدفاع الشرعي العام الذي هو في مضمونه دفاع عن مبادئ الجماعة.

وقد عرّف الأستاذ عبد القادر عودة الدفاع الشرعي بمعناه الخاص بأنه "واجب الإنسان من حماية نفسه أونفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لرد الاعتداء" [3].

ويرى البعض أن الدفاع الشرعي بمعناه الخاص أو دفع الصائل هو :"الرد اعتداء غير مشروع حماية للنفس أو العرض أو المال" وهذا تعريفا موجز وجامع مانع فهو تعريف موجز لأنه يحتاج لا يحتاج إلى البيان / وجامع لشموله كل أنواع الدفاع عن النفس والمال أوالعرض / ومانع لأنه يمنع دخول بعض أنواع أخرى من الأفعال في معناه مثال ذلك دفع المنكر دفاع عن مبادئ الجماعة.

تعريف حق الدفاع الشرعي في القوانين الوضعية:

فقد عرفه مثلا قانون العقوبات المصرى بأنه.

"استعمال القوة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالايذاء حتما يحميه القانون.[4]

و أيضا لما ننظر إلى القانون الباكستاني :

"تنص المادة 96 من قانون العقوبات الباكستاني على أنه لا يوجد جريمة عند ممارسة حق الدفاع الخاص."[5]

أدلة الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية:

دفع العدوان ورد أذى كل معتد أثيم أمر مقرر في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة أما الكتاب فقد أباح الله تعالى في كتابه العزيز للمؤمن أن يدفع العدوان الذي يوجه إليه من غيره أو يهدده بأي نوع من الأذى منها قول الحق تبارك وتعالى.

1- فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ {البقرة/194}

فسر الجصاص تحت هذه الآية الكريمة " ووجه الدلالة أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً؛ فإذا اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك"[6]

---

[1] – راجع : دكتور يوسف قسام : نظرية الدفاع في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي دار النهضة العربية 1979 ص 11 وما بعدها.

[2] – الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج1 دار الكاتب العربي – بيروت طبعة 1379هـ ص473.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – دكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات (القسم العام* سنة 1962 رقم 188 ص 191.

[5] – PPC

[6] – أحكام القرآن، للجصاص: 325/1.

2- قول الحق تبارك وتعالى كذلك في سورة الشورى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ، وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ {الشورى/39-41}

فالله جلت قدرته يمتدح عباده الذين ينتصرون ممن بغى عليهم لأنه تعالى يكره الذلة[7] وهذا وصف لهم بالشجاعة بعد وصفهم لسائر أمهات الفضائل وهو لا ينافى وصفهم بالغفران فأن كلا منهما فضيلة محمودة في موقع نفسه ورذيلة مذمومة في موضع صاحبه.

3- قول الحق تبارك وتعالى (وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ {الشعراء/227}.

فلقد وصف الله الشعراء بأوصاف ذميمة ولكنه سبحانه استثنى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وانتصروا من بعد ما ظلموا.

أما السنة:

لقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تقرر وتؤكد شرعية الدفاع ضد المعتدين عموما وتبين كيفية رد اعتدائهم ومنزلة المدافعين عن حقوقهم ومن بين هذه الأحاديث النبوية ما يأتي:

1- ما أخرجه أبو داود وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد "[8].

2- ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "جاء رجل لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه قال فإن قاتلني ، قال : فقاتله قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال أرأيت أن أقتله ؟ قال هو في النار "[9].

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : "لو أن أمرا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه مفقات عينه لم يكن عليك جناح" متفق عليه[10].

2- مارواه يعلى بن أمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لي تِلكَ الغَزْوَةُ (العسرة)أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِندِي، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُما يَدَ الآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ: أَيُّهُما عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِن فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فأَتَيَا النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وحَسِبْتُ أَنَّه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَفَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا![11]

من مجمل هذه الأحاديث التي أوردنها والآيات القرآنية التي ذكرناها وكلها نقرر شرعية الدفاع عن النفس والعرض والمال أي حق الإنسان فلى الدفاع عن نفسه وعرضه وماله في الشريعة الإسلامية فإن الشريعة الإسلامية بجانب أقرارها للشخص على أن يدفع كل اعتداء بوجه إليه فإنها قررت كذلك شرعية الدفاع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله حيث وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلى هذا المعنى منها قوله عليه الصلاة والسلام "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" قيل كيف أنصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصرة ، وجاء في رواية أخرى بزيادة "أن يك ظالما فأردده عن ظلمه وإن يك مظلوما فأنصره[12].

---

[7] – تفسير العلامة أبي السعود ج8، ص 41، بهامش الفخر الرازي (طبعة 1309هـ) محاسن التأويل ج14، ص 49.

[8] – صحيح البخاريّ، كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظّهر،ح 653، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ بَيَانِ الشّهداء، ح1914

[9] صحيح مسلم ،كتاب الإيمان ،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، حديث رقم :140

[10] – صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان،حديث رقم :6493 ،و صحيح مسلم ،كتاب الآداب ،باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث : 2158 4017

[11] : صحيح البخلري ، رقم الحديث : 4417

[12] – صحيح البخاري ،رقم الحديث : 6952

وهكذا إنفردت الشريعة الإسلامية دون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بالاعلان لحقوق الإنسان بأقرارها حق الإنسان في الدفاع عن نفسه.

أساس الدفاع الشرعي

أما عن الأساس الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي في الإسلام فهو ما رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا ضرر ولا ضرار"[13] ذلك أن الشريعة الإسلامية تحرص على أزالة الضرر من الأفراد والجماعات تطبيقا لما تقتضي به مبادئها السامية لما ورد في هذا الحديث الذي يعتبر أصلا من أصول الشريعة الإسلامية والذي أنبتت عليه أحكام كثيرة[14].

ومن هذا الحديث يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن ضرر بصفة عامة وأيا كان مصدره وبذلك نصل إلى المبدأ الفقهي الذي يقول (الضرر يزال) وهو مبدأ مستمد من الحديث الشريف.

كما أكد الإمام جلال الدين السيوطي[15]، في كتابه الأشباه والنظائر حينما قال: "الضرر يزال " أصلها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فمبدأ إزالة الضرر المستفاد من الحديث السابق هو في الواقع الأساس الحقيقي الذي تقوم عليه " الدفاع الشرعي" أو دفع الصائل كما يسميها الفقهاء ذلك أن أساس ارتكاب بعض الأفعال المحرمة في حالة الدفاع الشرعي لا يرجع في الحقيقة إلا إلى إزالة ضرر المعتدي عليه الذي لا يجد وسيلة يدفع بها هذا الخطر المحدق إلا إرتكاب فعل أول كان في صورة جريمة معينة يدفع بها عدوان الصائل.

هذا والعلماء الذين كبتوا في القواعد العامة للفقه الإسلامي قد أكدوا هذا المعنى حيث ذكر كيثير منهم أن قاعدة "الضرر يزال " هي الأصل الذي تقوم عليه نظرية الدفاع الشرعي منهم العلامة ابن نجيم الحنفي والإمام جلال الدين السيوطي وغيرهما[16].

أقسام الدفاع الشرعي أو أقسام دفع الصائل

اتضح لنا مما سبق أن الإسلام يقر حق الإنسان في الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله إذا وقع عليه اعتداء يبرر ذلك الدفاع وقد اتفق الفقهاء على حكم الدفاع عن العرض ولكنهم اختلفوا في الدفاع عن النفس وفي حكم الدفاع عن المال ،أما القانون الوضعي في مصر فقد أعطى للدفاع الشرعي حكما واحدا لا يختلف باختلاف الحق بالمهدد بالاعتداء ومن هنا فإننا سنتناول:

أولا : الدافاع عن النفس

وثانيا: الدفاع عن العرض

وثالثا: الدفاع عن المال

أولا: حق الدفاع عن النفس

فيما يتعلق بحق الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية أن الأصل في شرعية الدفاع عن النفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شيهيد" الذي سبق أن تعرضنا له في مقدمة حق الدفاع عن النفس ومقتضاه أن الشخص الذي يتهدده خطر حال عن طريق اعتداء الغير عليه بأن كان هذا الاعتداء يعرضه لخطر الموت أو يهدده في سلامة جسمه فإن الشريعة الإسلامية تبيح له أن يدفع الاعتداء بأي وسيلة ممكنة ولو كان ذلك بارتكاب فعل محرم شرعا بحسب أصله ، وصور الاعتداء كثيرة كمن يحاول ضرب غيره أوضربه فعلا أو محاولة القتل كمن يهدده غيره باطلاق النار عليه فمحاولة ارتكاب هذه الجرائم تبرر لمن تقع عليه الحق في الدفاع عن

---

[13] – سنن ابن ماجة ، رقم الحديث : 1909

[14] – دكتور يوسف قاسم ، نظرية الدفاع الشرعي، المرجع السابق ص48.

[15] – جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية طبعة سنة 1959ص 93.

[16] – دكتور / يوسف قاسم : المرجع السابق ص 49 وما بعدها.

نفسه ورد الاعتداء ودفع الخطر فإذا لم يستطع المعتدي عليه رد الاعتداء إلا بقتل المعتدي أي قتل الصائل فقد قرر الفقهاء الشرعيون قتل المعتدي بشرط أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان.[17] لأنه إنما فعل ذلك دفعا لضرره وتجنبا لشره.

حق الدفاع عن نفس الغير:

وكما قررت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يدافع عن نفسهفإنا قرر له كذلك أن يدافع عن نفس غيره عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي سبق أن ذكرناه (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما).

واختلف الفقهاء في الدفاع عن النفس من حيث تكييفه الشريعي ، فظاهر مذهب أبي حنيفة يتفق مع الرأي الغالب في مذهبي مالك والشافعي على أن دفع الصائل واجب وهذا هو راي الجمهور وهناك رأي آخر في مذهب أحمد بن حنبل وبعد الآراء في مذهبي مالك والشافعي يرى أن دفع الصائل عن النفس جائز وليس واجبا وحجة هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة:

" اجلس في بيتكَ فإن خفتَ أن يبهركَ شعاعُ السيفِ فغطّ وجهكَ وفي لفظٍ فكُنْ كخيرِ ابنيْ آدمَ وفي لفظٍ فكُنْ عبدَ اللهَ المقتولَ ولا تكنْ عبد اللهِ ".

كذلك يحتجون بعمل عثمان رضي الله عنه إذ ترك القتال مع أمكانه وهو يعلم أن الثوار يريدون قتله وبعض الفقهاء الحنابلة يفرقون بين حالة الفتنة وغيرها. ويجعلون جائز مطلقا في حالة الفتنة أما في غير حالة الفتنة فيجعلونه واجبا مطلقا وهو رأي بعض الشافعية والمالكية[18].

حق الدفاع عن العرض

ثانيا: أم عن حق الدفاع عن العرض فقد شرع الإسلام كذلك الدفاع عن العرض كما شرع قبل ذلك الدفاع عن النفس وقرر دفع ذلك العدوان بأي فعل متى كان لازما لهذا الدفاع – ومن ثم فإن من يحاول الاعتداء على امرأة في عرضها فإن الشارع يقرر لها أن ندفع عن نفسها هذا الاعتداء بالوسيلة المناسبة سواء بالضرب أو الجرح أو بغير ذلك من الوسائل فإن لم يكن في استطاعتها رد كيد المعتدي إلا بقتله كان لها أن تقتله متى رأت أن القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان وهذا شأن كل إنسان يعتدي عليه في عرضه.

فقد روى عن الزبير أنه كان يوما تحلف عن الجيش ومعه جارية له –فأتاه رجلان فقالا أعطنا شيئا – فألقى إليهما طعاما كان معه ، فقالا له : خل عن الجارية فضربها بسيفه فقطعهما بضربة [19]

وعلى ذلك إذا راود رجل امرأة عن نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان لها أن تقتله بل قد يجب عليها ذلك لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي ، وكذلك شأن الرجل مع من يحاول الاعتداء على امرأته أو إحدى محارمه فإن له دفعه بالوسيلة المناسبة فإن لم يستطع أن يدفعه عنها إلا بالقتل فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك[20]

فقد روى عن عمر رضي الله عنه أن كان يتغذي إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر وجاء الآخرون – فقال الرجل يا أمير المؤمنين " إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته – فقال عمر: ما يقول ؟ قال يا أمير المؤمنين أنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر السيف فهزه ثم دفعه عليه وقال: (إن عادوا فعد) رواه سعيد في سننة [21]

---

[17] الإمام محمد بن إدريس الشافعي : الأم طبعة سنة 1422هـ جز 6، ص 28،

[18] الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقون الوضعي . بيروت ص 475

[19] ابن قدامة : المغنى ج9، ص 336.

[20] الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق ص 474.

[21] – ابن قدامة المغنى ج9، ص 336.

وهكذا اتفق فقهاء الإسلام على أن دفع الصائل واجب على المدافع إذا كان الاعتداء موجها إلى العرض الواجب هو الذي يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما على رأي وهو ما يعقب على تركه طبعا لرأي آخر[22].

(حق الإنسان في الدفاع عن عرض الغير)

كذلك قرر الفقهاء حق الإنسان في الدفاع عن عرض غيره فقرروا إباحة هذا الدفاع بنفس الوسيلة التي يدافع بها الإنسان عن عرضه هو حيث قرر فقهاء المذهب الحنفي أنه يجوز قتل الزاني وقت مباشرته للفاحشة يؤكد ذلك ما قاله مفتي الحنفية في دمشق محمد بن على الحصكفي [23]

بأن من وجد رجلا مع امرأة لا تحل له وقد أكرهها على الزنا فله قتله ودمه هدر ، إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب مما دون سلاح وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما فالحالة الأولى إذا كانت المرأة مكرهة يجب الدفاع عنها ولو بقتل المعتدي والثانية هي دفع للمنكر على خلاف في الرأي.

ثالثا: (حق الدفاع عن المال)

وأخير فيما يتعلق بحق الدفاع عن المال في الشريعة الإسلامية فقد قررت أن لصاحب المال أن يدافع عن ماله كما فعلت ذلك بالنسبة للدفاع عن النفس والعرض حيث أباح الشارع للافراد أن يدافعوا عن أموالهم مهما كانت قيمة هذه الأموال بكل الوسائل التي ينعقد أنها فاعلة فهي رد المعتدي ودفع شره وأذاه فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز للمعتدي عليه في ماله أن يدفع هذا الاعتداء بأسهل ما يغلب على ظنه دفعة به فإن لم يكن دفع الصائل على المال إلا بقتله أي دفع المعتدي إلا بقتله فأنه المصول عليه المتعدي عليه به أن يقتله ويكون دمه هدرا لأن صاحب المال لم يقتله إلا لدفع شره فلا يؤخذ به ومعنى ذلك ان الدفاع عن امالال قد يردي إلى إباحة دفع المعتدي حيث يباح للمدافع أن يقتله في سبيل حملية ماله وهذا ما ذهب إليه مذهب الحنفية ومذب المالكية ومذهب الحنابلة [24] ومذهب الشافعية.

كذلك فإن الإنسان إذا كان له حق الدفاع عن ماله فإن دفاع الإنسان عن مال غيره أيضا أمر مقرر في الفقه الإسلامي فقد جاء في كتاب (شرح فتح القدير) للعلامة الكمال بن الهام "ولو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم. إن كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا إذا غابوا عنهم، والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم [25].

وبهذا النص وبغيره من النصوص يجيز فقهاء المذهب الحنفي الدفاع عن مال الغير ومنه يستفاد كذلك أن سلب مال الغير يبيح قتال اللصوص لاستزداد المال منهم ورده إلى أصحابه ما دام ذلك ممكنا.

أما في القوانين الوضعية ومنها التشريع المصري فإننا نجده أنه في جرائم الأموال لم يشأ أن يطلق حق الدفاع فيها بل حدد جرائم معينة وقصر حق الدفاع الشرعي ضدها على التفصيل الوارد في مؤلفات قانون العقوبات[26].

(حق الإنسان في الدفاع عن مال غيره) أما عن حق الإنسان في الدفاع عن مال غيره فهو أمر مقرر كذلك في الفقه الإسلامي يؤكد ذلك ما أورده الكمال في كتابه فتح القدير قوله (ولو أن لصوصا أخذوا متاع قوم واستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم: إن كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا إذا غابوا عنهم، والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم[27]

---

[22] – الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جذ، ص138.

[23] – الشيخ محمد على الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار طبعة 1324هـ ص 247 – 249.

[24] – راجع : في تفسير هذه المذاهب مؤلف الدكتور / يوسف قسام ، ص 118 ، وما بعدها وكذا الأستاذ عبد القادر عودة : المرجع السابق ص 475 وما بعدها.

[25] – كمال بن الهمام، شرح فتح القدير (طبعة المكتبة التجارية) ج4، ص 276.

[26] – الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات لقسم العام طبعة 1923 رم 141 ص 132.

[27] – الإمام الكمال بن الهمام (شرح فتح القدير) المطبعة التجارية ج4، ص 286.

وبمراجعة هذا النص وغيره من النصوص التي أوردها فقهاء المذهب الحنفي يتضح لنا أنهم أجازوا الدفاع عن مال الغير وأن سلب هذا المال يبيح قتال اللصوص بغية استرداد المال منهم ورده إلى صاحبه ما دام ذلك ممكنا كما أن البعض من فقهاء المذهب الشافعي ومنهم الشيخ عميرة والشيخ القليوبي أجازوا حق الإنسان كذلك في الدفاع عن مال الغير فقد ورد في حاشية الفليوبي وعميرة (والدفع عن غيره كهو عن نفسه) وجاء في تعليق الشيخ القليوبي على هذه العبارة قوله "أي ذاتها وما تعلق بها من مال ونحوه" [28]

ويستفاد من هذا القول ما سبق أن ذكرناه وهو حق الإنسان في الدفاع عن مال غيره وهو في نفس منزلة دفاع الإنسان عن مال نفسه. وهكذا يقر الفقه الإسلامي حق الإنسان في الدفاع عن مال غيره كحقه في الدفاع عن مال نفسه سواء بسواء.

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي الخاص سواء كان واجبا أو حقا مقصودا به دفع الاعتداء وليس عقوبة عليه بدليل أن دفع الاعتداء فعلا لا يمنع من عقاب المعتدي على اعتدائه ، ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص بدفع الصائل كما ذكرنا وعلى تسمنة المعتدي صائلا والمعتدي عليه مصولا عليه - والأصل أن صاحب الحق له أن يستعمل حقه وأن لا يستعمله ، فإذا استعمله فلا حرج عليه وأن كرته فلا اثم عليه – فالحق إذن هو ما يجوز فله ولا يعاقب على تركه ويقابل الحق، الواجب وكلاهما يختلف عن الآخر في طبيعة فإذا كان الحق يجوز فعله فالواجب يتحتم فعله – وإذا كان صاحب الواجب الحق لا يأثم بتركه ولا يعاقب على تركه فإن المكلف بالواجب يأثم بتركه ويعرض نفسه للعقوبة المقررة لترك الواجب.

وإذا كان الحق والواجب يختلفان في طبيعتهما ، إلا أنهما يتفقان من الناحية الجنائية في أن الفعل الذي فعل، أداء لواجب أو استعمالا لحق هو فعل مباح لا يعتبير جريمة والفعل الواحد قد يعتبر حقا لشخص بعينه وواجبا على شخص آخر – فالقتل هو حق لولي الدم إذا باشره ، ولكن الفعل نفسه واجب على الجلاد إذا تركت مباشرته له ، والتأديب في مذهب أبي حنيف حق للزوج والأب ولكنه واجب على المدرس والمعلم.

وللتفرقة بين الحق والواجب أهمية تظهر في وجهين:

الوجه الأول: وهو متفق عليه بين الفقهاء وهو أن الحق لا يمكن العقاب على تركه وأن الواجب يمكن عقاب تاركه.

الوجه الثاني: وهو مختلف عليه بين الفقاء وهو أن الحق يتقيد بشرط السلامة والواجب لا يتقيد بشرطها أي إن ما باشر حقا يكون مسؤلا دائما عن سلامة المحل الذي باشر عليه الحق لأنه مخير بين أن يأتي الفعل أو يتركه أما من كان عليه واجب فلا يسأل عن سلامة محل الواجب لأنه ملزم بتأديبه الواجب وليس له أن يتخلى عنه.

(شروط دفع الصائل)

أما عن الشروط التي يجب توافرها لدفع الصائل حتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع فهي:

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء أو عدوان:

فإذا لم يكن كذلك لم يجز دفعه ويمكن أن يكون الاعتداءدافعا على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله كما يصح أن يكون واقعا على نفس الغير أو عرضه أو ماله كما يصح أن يكون واقعا على نفس الصائل أو ماله كمن يحاول أن يقتل نفسه أو يتلف ماله [29] ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلا .

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالا:

يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل فإذا أمكن دفع لصائل بوسيلة أخرى غير " الدفاع وجب استعمالها فإن أهل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو معتد.

---

[28]– حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج ج4، ص 206.

[29] – زكريا الأنصاري : أسنى المطالب ج4، ص 167، الطعبة الأولى المطبعة الميمنة.

الشرط الثالث:أن لا يمكن دفع الإعتداء بطريق آخر:

يشترط لوجود حالة الدفاع أن لاتكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها فأن أهل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الإعتداء فهو معتد.

الشرط الرابع: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده.

فيشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع فالمصول عليه مقيد دائما بأن يدافع الاعتداء بأيسر ما يندفع به وليس له وبالكثير إذا كان يندفع بالقليل.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن أفعل الدفاع مباحة فلا مسؤولية على المدافع من الناحية الجنائية لأن الفعل ليس جريمة ولا مسؤولية عليه من الناحية المدنية لأنه أتى فعلا مباحا وادى واجبا أو استعمل حقا قرره الشارع وأداء الواجبات الحقوق لا يترتب عليه أية مسؤولية أما إذا تعدى المدافع حدود الدفاع المشروع فعمله جرمية يسأل عنها من الناحية الجنائية والمدنية.

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية الغراء أقرت دفع الصائل لرد اعتدائه عن نفس المدافع أو عرضه أو ماله كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله لقوله عليه الصلاة والسلام (انصر أخاك ظالما أو مظلوما).

والفقهاء المسلمون يؤصلون الدفاع على أساس الضرورة[30]، ويقولون أنه (يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو مال فإن لم يندفع إلا بالقتل فقلته المصول عليه فلا ضمان وهذا عند مالك والشافعي وأحمد.

ثانياً :حق الإنسان في الدفاع الشرعي العام

أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعريف الدفاع الشرعي العام:

يقصد بالدفاع الشرع يالعام اصطلاحا (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

ويقصد بالمعروف : كل فعل أو قول ينبغي قوله أو فعله طبقا للنصوص الشريعة الإسلامية

ومبادئها العامة وروحها كالتخلق بالأخلاق الفاضلة والعفو عند المقدرة والإحسان إلى الفقراء والمساكين وأقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات.

أما المنكر: فهو معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب خمرا فعليه أن يمنعه ويربق خمره، ومن رأى مجنونا يزني بمجنونة فعليه أن يمنعه لأن المنع واجب سواء ارتكب المعصية سرا أو علانية[31].

ويقصد بالمنكر: ما أنكره الشرع وقد عرفه الإمام الغزالي [32]بقوله أن كل محذور الوقوع في الشرع أي المنع من وقوع كل محذور شرعا ويفضل هؤلاء الفقهاء التعبير بمحذور الوقوع على التعبير بالمعصية لأن المنكر عندهم أعم من المعصية ولأنهم لا يعتبرون فعل الصبي والمجنونة معصية لأن الفعل في رأيهم لا يكون معصية إلا إذا كان فاعله عاصيا ولأن المعصية بلا عاص محال.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقرر للإنسان الحق في الدفاع عن نفسه فإنها تقرر كذلك شرعية الدفاع عن المجتمع الإسلامي وذلك بدفع الاعتداء الواقع على المبادئ العليا التي تؤمن بها جماعة المسلمين لأنها من الأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي وأن الله تعالى بعث النبيين والمرسلين لكي يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

ويتفق دفع المنكر مع دفع الصائل في أن كلا منهما رد للاعتداء ولكن الفرق بينهما أن دفع الصائل يكون عندما يتم الاعتداء على النفس أو العرض أو الصائل.

---

[30] – راجع الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض: (القانون الجنائي:مبادئه الأساسية العامة في الشريعة الإسلامية ص 96، وما بعدها.

[31] – الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالشريعة الإسلامية ، ص 492.

[32] – الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، الجزء 3، ص 223، الطبعة اليمانية بالقاهرة.

أما في دفع المنكر فإنه ينصب أساسا على حقوق الله تعالى فإذا قام رجل بالهجوم على أن رآه ليفسق بها فغ،ه يدفع عنها باعتباره صائلا أما إذا أتاها برضاها فإنه يجب دفعها على أساس أن فعلها منكر واجب الإزالة والتغيير.

ويستدل على دفع المنكر بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.[33]

أما عن الآيات القرآنية:

فمنها قول الله عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون المنكر وأولئك هم المفلحون، آل عمران 104.) وقوله تعالى: لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ، يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ {آل عمران/114}، وقوله تعالى: الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ {الحج/41} وقوله تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ {لقمان/17} وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {التوبة/71} إلى آخر الآيات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم بهذا المعنى.

أما عن أدلة دفع المنكر في السنة:

1- فمنهما ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع[34] وهم (أبو داود – والترمذي – والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [35].

2- ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [36].

3- وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المنكر واجب مفروض على الأفراد لا يجوز التخلي عنه ،عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في خطبه خطبها: " أيها النسا ، أنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأوليها "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديم " سورة المائدة : 105، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده".[37]

4- روى عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى (عليكم أنفسك لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) جزء الآية 105، من سورة المائدة فقال (يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وأنه عن المنكر ، فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وأعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام"[38].

---

[33] – دكتور يوسف قاسم : المرجع السابق : ص 278، وما بعدها.

[34] – صحيح مسلم ج1، ص15، طبعة 1383هـ دار التحرير بالقاهرة.

[35] – صيح مسلم، ج1، ص 51

[36] – صحيح مسلم ج6، ص165.

[37] – أخرجه أبو داود (4338)، والترمذي (2168)، وابن ماجه (4005)، وأحمد (1) باختلاف يسير

[38] – سنن أبي داود ،كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، حديث رقم :4341

5- وقال صلى الله عليه وسلم : لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو لسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم[39].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن دفع المنكر واجب مفروض على الأفراد لا يجوز لهم التخلي عن القيام بتنفيذه متى توافرت شروطه وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين".[40]

وحجتهم الآية الأولى التي أوردناها "ولتكم منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ووجه الاستدلال من الآية هو أن في قوله تعالى "ولتكن منكم للتبعيض [41] فالمخاطب في ذلك الآية البعض دون البعض فدل ذلك على أنه فرض كفاية لا فرض عين، ذلك أن الله تعالى لم يقل كونوا كلكم أمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة ومن ثم إذا قلم به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الباقين [42] ويشترط في المنكر حتى يكون دفعه واجبا.

أولا: أن يكو المنكر موجودا فمن رأى مسلما يشرب خمرا وجب عليه منعه ما دامت الجريمة قائمة وما زالت مستمرة.

ثانيا: أن يكون المنكر ظاهرا أي لا يتم اكتشافه عن طريق التجسس والطرق التي نهى الإسلام عنها ويروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال عليه فقال يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال عمر وماهيك:-

1- فقال قال الله تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسست.
2- وقال تعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت من السطح.
3- وقال تعالى: "لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة [43].

ثالثا: أن يكون المنكر معلوما: كالافطار في شهر رمضان بلا عذر والزنا وشرب الخمر ويشترط فيمن يدفع المنكر التكليف والإسلام والقدرة .

أما العدالة والإذن ففيها خلاف.

أما عن التكليف فيشترط أن يكون الشخص مكلفا أي مدركا مختارا.

أما عن الشرط الثاني وهو الإسلام أو الإيمان فيشترط فيهن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون مؤمنا بالدين الإسلامي فالمسلم وحده هو الذي يقع على عاتقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمن عن فهو ذلك فلا يلتزم بهذا الواجب[44].

أما عن الشرط الثالث: وهو القدرة فإن كان عاجزا فلا وجوب عليه إلا بقلبه.

أما عن الشرط الرابع: وهو العدالة عند بعض الفقهاء حيث يرى هؤلاء الفقهاء أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يصح أن يكون فاسقا ويحتجون بقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) البقرة الآية 44. وأن كان الراجح لدى الفقهاء أنه لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون معصوما من المعاصي كلها.

---

[39] – الترغيب والترهيب ، المنذري ، رقم :230/3

[40] – أحكام القرآن لابن العربي ج1، ص 122، طبعة سنة 1331هـ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جزء 4، ص 46-47، ص 165 طبعة 1356هـ.

[41] – الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج1، ص165.

[42] – الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ج2، ص211 الطبعة القاهرة.

[43] – الإمام الغزالي إحياء علوم الدين ج2، ص 224

[44]– الإمام الغزالي إحياء علوم الدين ج2، ص 224

أما الشرط الخامس: وهو الإذن فيشترط بعض الفقهاء يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يأذن له الإمام أو الحاكم بذلك وحجتهم أن ألإمام أو الحاكم يستطيع اختيار من يحسن القيام بهذه الوظيفة وأن تركها إلى الأفراد دون قيد أو شرط يؤدي إلى الفساد والفتن ولكن جمهور الفقهاء على خلاف هذا الرأي وفضلا عن ذلك فإن الإمام والحاكم ممن يوجه إليهم الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتاج في أذنه لتأدية الواجب، ورأي الجمهور هذا هو الذي جرى عليه العمل حتى في الأوقات التي خصص فيها الخلفاء والولاة رجالا معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن هذا التخصيص لم يمنع أي فرد من أفراد الأمة من القيام بهذا الواجب بل وصل الأمر إلى أن بعض الأفراد كانوا يتصدون للولاة والخلفاء فيأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، بل وكانوا يتصدون لتغيير المنكر بأيديهم فلا يستطيع الخلفاء أو الولاة أن يقولوا لمن فعل شيئا من ذلك أنك مخطئ[45].

أما عن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي:

1- وجود منكر
2- وأن يكون موجودا في الحال.
3- وأن يكون ظاهر دون تجسس.
4- وأن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به.

كما حصر بعض الفقهاء [46] الوسائل الصالحة لدفع النكر في سبع وسائل وهي:

1- التعريف:
2- النهي بالنصح والوعظ.
3- التعنيف.
4- التغيير باليد
5- التهديد بالضرب والقتل.9
6- إيقاع الضرب والقتل.
7- الاستعانة بالغير.

كما يفرق البعض بين المنكرالقولي والمنكر الفعلي فإذا سمع المؤمن كلاما يدل على كفر قاتله فإن القرآن الكريم قد نص عن الإعراض عن هؤلاء الاشخاص والبعد عنهم يدل على ذلك قوله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. الأنعام آية 68)

أما دفع المنكر الفعلي فما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عن أبي سعيد الخدري (من رآي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان.

ومن هذا الحديث يتضح لنا أن المنكر يمكن تغييره ومواجهته بطرق ثلاث:

الطريقة الأولى لتغيير المنكر هي : التغيير باليد.،الطريقة الثانية لتغيير المنكر هي : الإنكار بالقول.

الطريقة الثالثة لتغيير المنكر هي (الإنكار القلب). وإليكم التفاصيل لهذه الطرق الثلاثة:-

1- التغيير باليد:

[45] – محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ج4، ص 33 وما بعدها الغزالي إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج7، ص19.

[46] الغزالي إحياء علوم الدين المجلد الثاني ج5، ص45.

قيست درجات الإيمان بمراتب القدرة على كفاح المنكر ومواجهته وكان كفاحه أو دفعه على درجات متفاوتة فهو على صاحب السلطان أقوى واجب لأن الله قد وضع في يده سلطان التأديب ووسائل الزجر بها شرع من عقوبات وبما فوض إليه من تغزيرات وهي المرتبة الأولى من مراتب التغيير ،وأبرز أهلها (الأحكام المهيمنون) فهم وحدهم القادرون على التغيير العملي العام ، ثم يلحق بهم (رب الأسرة) فيما يلي من الأبقاء والأهل في حدود المرسومة له بمقتضى القوانين والشرائع، وكذلك المربون، وسائر الرؤساء الذين ملكهم القانون شيئا من صور التغيير العملي وفوضهم في القيام بمواجهة هذا المنكر وإصلاحه.

فالوالد مسؤول عن ولده، والزوج مسؤول عن زوجته والمربي مسؤول عمن وكلت إليه تربيتهم والرئيس مسؤول عن مرؤسيه وسيحمل الجميع أمام الله ذنوب من يسألون عنهم تأكيدا لقول الحق تبارك وتعالى: (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون: النحل آية 25.

2: الإنكار بالقول:

إذا لم يستطع الإنسان دفع المنكر باليد فإن المرتبة الثانية من مراتب تغييره هي مرتبة "الوعظ الحسن النافذ للقلوب "المؤثرة في النفوس وهي مرتبة التغيير بالقول ببيان آثار المنكر في حياة الشخص، وفي صحته وفي كرامته ومكانته، وفي رضا الله والمجتمع عنه، وتلك مرتبة تتطلب كثيرا من الحكمة حتى تقع في دائرة قوله تعالى(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)

3: الإنكار بالقلب:

إذا عجز الإنسان عن تغيير المنكر بالفعل وبالقوة فعليه أن يغيره بقلبه وسبيل الإنكار بالقب قطع الصلات التي تربط المؤمن بهذا المرتكب فلا يجالس ولا يعامل ولا يؤاكل ولا يعان ولا تقض له حوائج أي أنه يقاطع مقاطعة تامة يشعر فيها بعزلته عن المجتمع ولفظه له.

ولما كان هذه التغيير لا ينتفع به إلا خاصة المرتكب إذا ليس له أثر بارز يعم الناس جميعا ، يرونه بأعينهم ويسمعون بآذانهم كن أدنى المراتب[47] .وكان من أضعف الإيمان.

خلاصة البحث ونتائجه

1- أن الشريعة الإسلامية الغراء تعترف بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي خطر محقق يقع عليه على نفس الغير وحقه على حماية عرضه وعرض الغير وكذا حقه في حمالة ماله أو مال الغير من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لرد الاعتداء ، وهو ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الخاص ويسمى اصطلاحا (دفع الصائل) كما تعترف كذلك بحق الإنسان في الدفاع الشرع العام ويسمى اصطلاحا (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهو ما أغفله أو تغافل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مصدرا رئيسيا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- ويبين لنا من هذه الدراسة والمتعلقة بالحقوق التي وردت في الشريعة الإسلامية ولم يتناولها القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لتلك الحقوق والإتفاقيات الدولية التي لحقتها قد أغفلت أو تغافلت من العديد من الحقوق منها حق الإنسان في الدفاع عن النفس.بينما أولت الشريعة الإسلامية الغراء عنايتها الكاملة بتلك الحقوق على التفاصيل التي ذكرناها فسبقت بذلك كل هذه القواعد التي لم تتطرق إليها حتى اليوم بتلك الدقة والعناية مما جعل الإسلام أكثر عدالة و شمولا من كل قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحتفل الأمم المتحدة كل سنة في عاشر من ديسمبر.

هذا من عندي والله أعلم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

[47]– الشيخ محمود شلتوت من توجيهات الإسلام الطبعة الثانية دار القلم بالقاهرة 1966م ص 1-2.